

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل ولا حد إلا بتغيب حشفة أصلية من خصي أو فحل \$.

أو قدرها لعدم في فرج أصلي قبل كان أو دبرا فتعزر امرأتان تساحقتا وقال ابن عقيل
يحتمل الحد للخبر ويشترط انتفاء الشبهة فلو وطئ امرأته في حيض أو نفاس أو في دبر أو
أمة له أو لمكاتبه فيها شرك أو لبيت المال فله فيه حق أو امرأة على فراشه أو منزله
ظنها امرأته أو جهل تحريمه لقرب إسلامه أو نشوء ببادية بعيدة أو تحريم نكاح باطل إجماعا
أطلقه جماعة وقاله شيخنا وقدمه في المغني وقاله جماعة ومثله يجهله وقال أبو يعلى
الصغير أو ادعى أنه عقد عليها فلا حد نقل مهنا لا حد ولا مهر بقوله إنها امرأته وأنكرت هي
وقد أقرت على نفسها بالزنا فلا تحد حتى تقرر أربعا ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم
التحريم لقصة ماعز .

وإن وطئ أمتة المحرمة أبدا برضاع أو غيره وعلم لم يحد وعنه بلى اختاره جماعة وهي
أظهر وقيل كذا أمتة المزوجة والأكثر يعزر قال في الترغيب وغيره ولا يرمم نقل ابن منصور
و حرب يحد ولا يرمم .

وكذا أمتة المعتدة فإن كانت مرتدة أو مجوسية فلا حد وعكسه محرمة بنسب وإن وطئ في نكاح
أو ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه كمتعة أو بلا ولي وشراء فاسد بعد قبضه وقيل أو قبله لم
يحد .

وعنه بلى اختاره الأكثر في وطئ بائع بشرط خيار ويفرق بينهما ولو لم يجد ذكره أبو
الحسين وغيره فلو حكم بصحته توجه خلاف وظاهر كلامهم مختلف (م 3) وكذا وطؤه بعقد فضولي
وعنه يحد قبل الإجارة واختار في + + + + + + + + + + + + + + + + .

مسألة 3 قوله فلو حكم بصحته توجه خلاف وظاهر كلامهم مختلف انتهى .

يعني إذ وطئ في نكاح مختلف فيه يعتقد تحريمه كما مثله المصنف وقلنا يحد بعده أم لا .
قلت هي شبيهة بما إذا زوجت نفسها بدون إذن ولي فإن المصنف حكى في نقض حكم من حكم
بصحته وجهين وأطلقهما وتكلمنا عليهما هناك فليراجع وإن